الخارقة خارقة من مجاري العادات بان سماع الصوت بها عادة وكصاحبها
في نفسها والابدال حال جاء يكاشف بامرأة او عورة بحيث اطلع منها على ما لا
يحل له ان يطلع عليه وان لم يكن مقصوده الرؤية او يدخل على رجل بيته وهو
يجامع زوجته وهي عليها او يكاشف بمولود في بطن امرأة اجنبية بحيث
يقع بصره على شيء تحتها او شيء من اعضائها التي لا يسوغ النظر اليها في الحس
او يسمع نداء يحسن فيه بالصوت والحرف وهو يقول انا ربك او يرى صورة
مكيفة مقدرة تقول انا ربك او يرى او يسمع من يقول له قد احللت لك المحرمات
وما اشبه ذلك من الامور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال او يقاس على
هذا ما سواه وبالله التوفيق **المسألة الثالثة عشرة**
لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين وجب ان ينظر في احكام
العوائد لما ينبني عليها بالنسبة الى دخول المكلف تحت حكم التكليف
فمن ذلك ان مجاري العادات في الوجود امر معلوم لا مظنون واعني في الكليات
لا في خصوص الجزئيات والدليل على ذلك امور احدها ان الشرائع
بالاستقراء انما جيء بها على ذلك ولنعتبر بشيء يعتبر بان التكاليف الكلية
فيها بالنسبة الى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد لا اختلاف
فيها بحسب متقدم ولا متأخر وذلك واضح في الدلالة على ان موضوعات
التكاليف وهي افعال المكلفين كذلك وافعال المكلفين انما تجري على وفق
ما كان الوجود باقيا على نسبة ولو اختلفت العوائد في الموجودات
لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب
فلا تكون الشريعة على ما هي عليه وذلك باطل والثاني ان الاخبار
قد جاءت باحوال هذا الوجود على انها دائمة غير مختلفة الى قيام الساعة
كالاخبار

٢٤٠

كالاخبار عن السموات والارض وما بينهما وما فيهما من المنافع والتصاريف
والاحوال وان سنة الله لا تبديل لها وان لا تبديل لخلق الله كما جاء بالزام
الشيء ايضا على ذلك الوزان ايضا والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مخبره فان
فان الخلاف بينهما محال **والثالث** انه لولا ان اطراد العادات معلوم لما
عرف الدين من اصله فضلا عن تعرف فروعه لان الدين لا يعرف الا عند
الاعتراف بالنبوة ولا سبيل الى الاعتراف بها الا بواسطة المعجزة ولا معنى
للمعجزة الا انها فعل خارق للعادة ولا يحصل فعل خارق للعادة الا بعد
تقرر اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي ولا معنى للعادة
الا ان الفعل المفروض لو قدر وقوعه غير مقارن للتحدي لم يقع الا على الوجه
المعلوم في امثاله فاذا وقع مقترنا بالدعوة خارقا للعادة علم انه لم يقع كذلك
مخالفا لما اطرد الا والداعي صادق فلو كانت العادة غير معلومة لما حصل
العلم بصدقه اضطرارا لان وقوع مثل ذلك الخارق لم يكن بدعا بدون اقتران
الدعوة والتحدي لكن العلم حاصل فدل على ان ما انبنى عليه العلم معلوم ايضا
وهو المطلوب **فان قيل** هذا معارض بما يدل على ان اطراد العوائد
غير معلوم بل انما هو مظنون والدليل على ذلك امران احدهما ان استمرار
اي في العلم مساو لانتفاء وجوده لان الاستمرار انما هو بالامداد ممكن
ان لا يوجد كاستمرار العدم على الوجود في الزمان الاول فانه ممكن فلما
وجد حصل احد طرفي الامكان مع جواز بقائه على اصل العدم فكذلك وجوده
في الزمان الثاني ممكن وعدمه كذلك فاذا كان كذلك فكيف يقع مع امكان
عدم استمرار وجوده العلم باستمرار وجوده هذا لا يعقل
والثاني ان خوارق العادات في الوجود غير قليل بل ذلك كثير ولا سيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)